



منشور تعليمات

**رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٦) لسنة ٢٠٢١**

نظرا لما تلاحظ من قيام بعض الإدارات القانونية من السير في اتخاذ إجراءات طلب تحريك الدعوى الجنائية برقمين مختلفين ومتهمين مختلفين عن واقعة واحدة ، وذلك نتيجة تحرير أكثر من محضر ضبط جمركي عن ذات الواقعة بمعرفة أكثر من جهة ، وحرصا على حقوق الخزانة العامة وحفاظا على الوقت والجهد وتوحيدا للإجراءات ومنعاً للازدواجية .

لتتزم كافة أفرع الإدارات العامة لكائنة التهريب الجمركي (التزام - عمليات) باستيفاء مستندات المحاضر المحررة بمعرفتها من حيث بيانات المتهمين وتشمل (البطاقة الضريبية ، والسجل التجاري ، أو الصناعي ، أو الاستثمار أو الشركات بالنسبة للأشخاص الاعتبارية) ، وذلك تفاديا من ازدواج السير في إجراءات طلب تحريك الدعوى الجنائية عن الواقعة الواحدة

يراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية،

رئيس مصلحة الجمارك

(السيد كمال نجم)

تحريراً في : ٢٠٢١/١١

م ٢٠٢١